ملف 519197 قـــرار بتاريخ 2009/06/17

قضيـــة (ط-م) ضـــد (ب.ع.ق) النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : محكمـــة الجنايـــات – دعوى مدنية – اختصاص نوعـــي.

المبـــدأ : يتعين على محكمة الجنايات في حالة عدم اختصاصها نوعيا للفصل في الدعـــوى المدنية الاكتفاء بالتصريح بعدم الاختصاص دون التطرق للشكـــــل.

إن المحكمـــــــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيدة/ حميسي خديجة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتهـــا.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ط.م) بتاريخ 2007/05/15 ضد الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2007/05/14 القاضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية من أجل الضرب والجرح العمدي الأفعال المنصوص و المعاقب عنها بموجب المادة 264 من قانون العقوبـــات.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطعن الذي قدمه المدعي المدني قد أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبـــول شكلا.

وحيث أن الطاعـــن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ كريم علي أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعـــن.

عـــن الوجه الأول والثاني : المأخوذان من مخالفة قاعدة جوهريـــة في الإجراءات : بدعوى أن المحكمة قضت بقبول تأسيس الطرف المدني شكلا وفي الموضوع بعدم الاختصاص النوعي حيث يظهر من الوقائع أن المتهم ينتمي إلى سلك الحرس البلدي المنظم بالمرســـوم رقم 96-265 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي مع تحديد مهامه وتنظيمه.

حيث أن المادة 02 من هذا المرسوم تنص على تنظيم الحرس البلدي في وحدات توضع تحت سلطة رئيس الهيئة التنفيذية البلدية كما أن المادة 13 تنص علـــى أن الوالي هو السلطة الإدارية والمسؤولة على إقامة وحدات الحرس البلدي التابعة لدائرة اختصاصه و عن دعمها الإداري والمـــادي.

حيث بناء على ذلك، يخضع الحرس البلدي لوصاية والي الولاية التي تعتبر جهة إدارية تابعة للقطاع العام يخرج نطاقها عن اختصاص القضاء العادي في مجال التعويض المدني طبقا لأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

حيث أن المحكمـــة وإن أشارت في حكمها إلى كافة هذه النقاط إلا أنهـــا أخطأت حين قضت في الشكل بقبول تأسيس الطرف المـــدني.

حيث كان على المحكمة أن تكتفي بالتصريح بعدم الاختصاص دون التطرق إلى جزئية أخرى في الدعوى طالما أنها غير مختصة نوعيـــا.

مـــن جهة أخرى حيث يستخلص من أوراق الملف أن الوقائع موضوع إدانة المطعون ضده والناجم عنها إلحاق أضرارا بالطاعن ارتكبت أثناء ممارسة المتهم لمهامه الوظيفية وهو ما يترتب عنه تحمل السلطة الوصية مسؤولية تعويض هذه الأضرار ثم الرجوع بعد ذلك على المتسبب فيها فيما دفعته من تعويضـــات.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا : الغرفة الجنائية – القسم الثاني :

– بقبـــول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بدون إحالة فيما قضى في قبول تأسيس الطرف المدني ورفض فيما زاد عـــن ذلك.

– المصـــاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القســـم الثاني المتركبة من الســـادة :

بـــو سنـــــة محمـــد	رئيس القســـم رئيســـا
حميســـــي خديجـــة	مستشـــــاراة مقـــررة
بوروينـــــة محمـــــد	مستشـــــــــارا
فنتيـــــز بلخيـــــر	مستشـــــــــارا
زناسني ميلـــــود	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحـــامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حاجـــي عبـــد الله، أميـــن الضبـــط.